

وسائل الشيعة

- [45] ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله، إلا أنه أسقط من أوله لفظ ممالك (3). [35114] 11 - وبإسناده عن الحسن ابن بنت الياس، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين قتل رجلًا قال: يقتلان إن شاء أهل المقتول ويرد على أهلها دية واحدة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 13 - باب حكم من أمر غيره بالقتل [35115] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل (1)، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (2). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه إلا أنه قال: أمر رجلاً حراً (3).
-
- (3) مسائل علي بن جعفر: 128 / 105 و 106. 11 - التهذيب 10: 218 / 859، والاستبصار 4: 282 / 1069. (1) يأتي في الحديث 15 و 21 من الباب 33، وفي الباب 34، وفي الحديث 1 و 3 من الباب 54، وفي الباب 67 من هذه الأبواب. الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 285 / 1. (1) في التهذيب زيادة: فقتله (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. (2) التهذيب 10: 219 / 864، والاستبصار 4: 283 / 1071. (3) الفقيه 4: 81 / 254. (*)
-